مقترحات ثريّا الجريبي للتسريع بتركيز المحكمة الدستورية

في حديث حصري خصّت به مجلّة ليدرز الناطقة بالفرنسية لاحظت ثريّا الجريبي وزيرة العدل وحقوق الإنسان أنّ نظامنا السياسي في حاجة ملحّة إلى المحكمة الدستورية، مؤكّدة أنّ في غياب هذه المؤسّسة الدستورية الأساسية، فإنّ ديمقراطيتنا ستبقى مبتورة وغير مكتملة.

واعتبرت أنّنا سندخل باستمرار هذا الغياب في وضع «الإجراءات المستحيلة»، مشيرة إلى أنّ هذه النظرية الوارد تطبيقها في فقه القضاء تسمح بتجاوز هذا «الإشكال» . وفي هذا السياق اقترحت أن يقوم كلٌّ من المجلس الأعلى للقضاء ورئيس الجمهورية بمبادرة تتمثّل في أن يُعيّنا، كلّ من جهته، أربعة أعضاء، لنحصل بذلك على جملة تسعة أعضاء ، بما أنّ مجلس نواب الشعب قد توفّق إلى انتخاب عضو واحد.

وأضافت : «وبما أنّ النصاب المطلوب هو ثلثا جملة الأعضاء ، فإنّ المحكمة الدستورية يمكنها أن تشرع في أعمالها في انتظار أنّ ينتخب البرلمان الأعضاء الثلاثة المتبقين.هذه النظرية تعتبر أكثر مطابَقةً لأحكام الدستور الذي يعطي الأولوية لرئيس الجمهورية في تعيين الأعضاء الأربعة ، وبعده يأتي بتسلسل مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء. وهذا الترتيب الدستوري قد قلَبَه القانون الأساسي رقم 50 المؤرّخ في 03 ديسمبر 2015 المتعلّق بالمحكمة الدستورية.

تلك هي اقتراحات عمليّة يراد من ورائها إزالة العطل وانفراج الوضع، لكنّني أرى من الضروري الذهاب على عجل إلى تنقيح قانون سنة 2015 وذلك بالنظر إلى أنّه يخشى أن تصاب المحكمة الدستورية بشلل كامل وأن تكون عاجزة عن القيام بمهامها».

وأكّدت ثريّا الجريبي أنّ استقلالية القضاء ليست امتيازا يذهب إلى القضاة أو غاية في حدّ ذاتها ، بل هي وسيلة لا غنى عنها لضمان قضاء عادل منصف ومحايد وبلا انحياز للمتقاضين.

ولاحظت أنّ هذه الاستقلالية ينبغي أن تُضْمن بالنظر إلى السلطة السياسية، وتجاه السلطة الاقتصادية وسطوة المال أيضا، وحتّى صلب الجهاز القضائي تجاه الاطراف المكلفة بالإشراف على مسار القضاة المهني، مضيفة أنّه لا ينبغي أن يخضع القضاة لأيّ إشراف يمارسه رؤساؤهم ، أو تمارسه الهيئات

المُوكّل إليها مرافقة مسارهم المهني، او تقرير مآلهم على المستوى التأديبي. واعتبرت أنّ كلّ القرارات ذات الصلة بحياة القضاة المهنية ينبغي حتما أن تُبنى على أساس الجدارة، ونظافة اليد والكفاءة والنجاعة لا غير ، طالما أنّ ليس للقاضي غير القانون يحْتكِم إليه، وغير وجدانه وضميره وقناعته العميقة وفقا للترتيبات والنواميس القانونية الجاري بها العمل.

وشدّدت على وجوب أن تكون مقاييس التقييم واضحة ودقيقة وأن يقع نشرها للعموم في نطاق الشفافية الكاملة ، مبرزة ضرورة أن تكون جميع القرارات التي يتمّ إقرارها على أساس هذه المقاييس مُعلّلة وأن تُرْفع لِعلْم القضاة المعنيين ، «إذ ليس هنالك من ظلم أشدّ سوءا من الظلم الذي يسلّطه أولئك الذين بيدهم إصدار الأحكام والبتّ في القضايا».

وشدّدت ثريّا الجريبي على أنّ العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية لا تقوم على التنافس ، وإنّما تؤسّس على التكامل، في إطار صلاحيات كل طرف، وفقا لأحكام الدستور والقوانين الجاري بها العمل.

وذكرت أنّ الوزارة تنظر بعين الاحترام إلى المؤسّسات، وليس في نيّتها بأيّ حال من الأحوال ولا من إرادتها التدخّل في صلاحيات مؤسّسات أخرى، لكنّها في المقابل سوف لن تسمح البتّة وبأيّ وجه من الوجوه بأن يقع التدخّل في صلاحياتها الخاصّة بها.

وأوضحت أنّ مختلف القراءات التي تتعلّق بالنصوص القانونية مفيدة للديمقراطية ، مبدية العزم على مواصلة العمل مع المجلس الأعلى للقضاء لما فيه خير المتقاضين وبما يخدم مصلحتهم. ولاحظت أنّه ما كان للاختلافات في التأويل أن تحدث لو كانت المحكمة الدستورية قائمة.

وفي حديثها عن الإصلاحات المزمع إنجازها في المجال القضائي أفادت الوزيرة بأنّه تبَيَّن وجود العديد من النصوص التي لم تعد مطابقة لنصّ الدستور من بينها على وجه الخصوص مجلّة الإجراءات الجزائية والمجلة الجزائية . وأوضحت أنّه تشكّلت في سنة 2014 لجنتان .كلّفت الأولى بمراجعة مجلّة الإجراءات الجزائية ، وقد فرغت من أعمالها وتمّ النظر في المشروع من طرف مجلس الوزراء في قراءة أولى. وصدرت توصية تقضي بأخذ مختلف آراء الاطراف المعنية وبتوسيع دائرة الاستشارة.

أماّ اللجنة الثانية فقد كلُّفت بمهمّة مراجعة المجلة الجزائية. وهي على وشك الانتهاء من أعمالها. وأكّدت ثريّا الجريبي حرص وزارة العدل على إحالة المشروعين على رئاسة الحكومة ثمّ على مجلس نواب الشعب وذلك في أقرب الآجال..

ومن جهة أخرى، بيّنت الوزيرة أنّ تحديث البنية الأساسية السجنية يعدّ جانبا مُهمًّا جدّا ضمن العمل الرامي إلى أنسنة المنظومة العقابية، مبرزة ضرورة أن تكون هذه البنية الأساسية مطابقة للمعايير الدولية وللدستور بما يحفظ الكرامة البشرية.

وذكّرت بإنجاز العديد من المشاريع الرامية إلى تطوير الوحدات السجنية وتوسيعها ، وبناء سجون جديدة بمقاييس دولية على غرار سجون قابس وأوذنة وبرج الرومي 2 وقريبا سجن بلّي.

وأكّدت ثريّا الجريبي السعي إلى تخفيف الاكتظاظ في الوحدات السجنية ، مذكّرا بأنّه تمّ الاهتداء بعدُ إلى بعض الحلول كالعقوبات البديلة والأشغال ذات المصلحة العامّة، مشيرة إلى أنّ وزارة العدل بصدد مراجعة نقاط تضمّنتها مجلّة الإجراءات الجزائية بغرض التنصيص على السوار الإلكتروني . وأضافت أنّه حرصا منها على تطبيق العقوبات البديلة بشكل جيّد، انطلقت الوزارة منذ سنة 2013 في تجربة المكاتب المصاحبة، وقد أقيم أوّل هذه المكاتب في ولاية سوسة حيث تمّ تعيين خمسة مرافقين عدليين بإشراف مباشر من حاكم تنفيذ العقوبات.

كما أبرزت حرص الوزارة على تعميم مكاتب المصاحبة مستفيدةً في ذلك من تجارب سابقة ومن بعض النتائج الإيجابية المسجّلة كانخفاض نسبة العَوْد للجريمة بالنسبة إلى الأشخاص تحت المتابعة . وأفادت بأنّه تمّ فتح ستّة مكاتب مصاحبة جديدة (تونس، بنزرت، منوبة، المنستير، القيروان، قابس)، وبأنّ سبعة مكاتب أخرى هي بصدد الإنشاء (أريانة، باجة، قفصة، بن عروس، الكاف، مهدية، مدنين).

وأوضحت ثريّا الجريبيّ بأنّه أمكن لـ 2361 شخصا الانتفاع بالعقاب البديل وقبلوا العمل للصالح العامّ في بعض المؤسّسات العامّة والمجموعات المحلية وعدد من الجمعيات الخيرية.

theworldnews.net

في حديث حصري لليدرز : ثريّا الجريبي تعرض برنامجها للنهوض بالمرفق القضائي (فيديو)

5-7 minutes

Trusted

à 09:50:00 Leaders 17/06/2020

!Denial of responsibility

ALL RIGHTS OF THIS PICTURE RESERVED TO

/http://ar.leaders.com.tn

TO REMOVE THIS PHOTO WRITE US abuse@theworldnews.net

قالت ثريّا الجريبي وزيرة العدل وحقوق الإنسان : "استقلال القضاء لا يعني أنّ القضاة يستطيعون أن يحكموا أنفسهم بأنفسهم". وأشارت في حديث أدلت به لمجلة **ليدرز** إلى أنّه " من المهمّ أن نفْصل بين سَيْر عمل القضاء وبين تنظيم النظام القضائي على اعتبار أن تنظيم النظام القضائي لا يشمل القضاة بمفردهم، إنّما يعني أيضا كتبة المحاكم والأعوان العموميين والعدول بأصنافهم."

وأضافت ثريا الجريبي: " استقلالية القضاء ليست امتيازا ممنوحا للقضاة ، بل هي وسيلة لا غنى عنها لضمان قضاء عادل ومحايد . وينبغي وزن كلّ القرارات التي تخص حياة القضاة المهنية بميزان الجدارة ونظافة اليد والكفاءة والنجاعة لا غير ، طالما أنّ ليس للقاضي غير القانون يحتكم إليه ويُطبِّقه، وغير وُجدانه وضميره وقناعته العميقة وفقا للتراتيب والقوانين الجاري بها العمل."

تحدّد وزيرة العدل وحقوق الإنسان على سبيل التذكير والتوضيح دائرة صلاحياتها مؤكدة أنّ " وزير العدل هو الذي يرأس النيابة العمومية وذلك طبقا للفصل 23 من مجلة الإجراءات الجزائية، والفصل 15 من القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، ووفقا للمجلس الأعلى للقضاء وللقانون القضائي التونسي "، لكنها تشير في نفس الوقت وعلى سبيل التذكير كذلك إلى أنّه احتراما لاستقلالية القضاء ، لا يمكن لأية تعليمات خاصة أن تُقَدّم للنيابة العمومية، وأوضحت : " تتحرّك الوزارة حاليا من خلال مذكّرات عامة موجَّهَة إلى النيابة العامة . فلا بد إذن من أن تكون هناك سياسة جزائية واضحة ومتماسكة تطبق بكامل تراب الجمهورية ، مع احترام مقتضيات استقلالية العدالة "، كما لا بد من الإقرار بأنّ "مسألة فعالية هذه المذكرات باعتبار أن تعيين أعضاء النيابة العمومية وتقييمهم ليس مرتبطا بتاتا بوزارة العدل ، مسألة تبقى مطروحة".

وأشارت وزيرة العدل وحقوق الإنسان في معرض إجاباتها عن أسئلة ليدرز إلى أنّ جملة القضايا التي يجري البحث فيها على مستوى القطب القضائي الاقتصادي والمالي تُقَدَّر بما يزيد عن 1100 قضية. لذا تتجه النية إلى توسيع مجال تجربة المحاكمة عن بُعْد وذلك في سياق التوسّع في استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال ، ورقمنة المصالح العدلية، واعتماد الإمضاء الألكتروني إلى غير ذلك (الحصول على ما يزيد عن 500 حاسوب وتوفّر بنية أساسية تكنولوجية). وفي نفس هذا السياق، تمّ توسيع تجربة تعميم "؛مكاتب المصاحبة " الخاصّة بمرافقة المساجين بغرض تيسير إدماجهم الاجتماعي والمهني، وشملت التجربة 13 مراكز إيقاف جديدة ... كما يشار إلى أن العقوبات البديلة التي استفاد منها أكثر من 2300 من المحكوم عليهم من الذين قبلوا القيام بأشغال ذات مصلحة عامة أخذة في التطبيق أكثر فأكثر ، كما تجدر الإشارة إلى المجهود الذي يبذل من أجل تحسين ظروف الإيقاف وهو ما ساعد على الزيادة في مساحة الفضاء المخصص لكل سجين وعلى بناء وحدات جديدة وترميم البقية.

وبخصوص التأخّر في إنشاء المحكمة الدستورية ذكرت وزيرة العدل وحقوق الإنسان أنّ هناك مشروعا قد أحيل على مجلس نواب الشعب منذ سنة 2018 ويتعلق بتنقيح بعض فصول القانون الأساسي لسنة 2015 بشأن عدم توفر النصاب اللازم.

وقالت ثريّا الجريبي : " إذا بقيت المسألة تُراوِح مكانها في البرلمان ، فإني أعتبر شخصيا أننا سندخل في وضع " الإجراءات المستحيلة " . هذه النظرية الوارد تطبيقها في فقه القضاء تسمح بتجاوز هذا "الإشكال" . وبوضوح كامل، أريد أن أقترح أن يقوم كلٌّ من المجلس الأعلى للقضاء ورئيس الجمهورية ، بمبادرة تتمثل في أن يُعيّنا، كلّ من جهته، أربعة أعضاء، لنحصل بذلك على جملة تسعة أعضاء ، بما أنّ مجلس نواب الشعب قد انتخب عضوا واحدا. وبما أنّ النصاب المطلوب هو أغلبية الثلثين ، فإنّ المحكمة الدستورية يمكنها أن تشرع في أعمالها في انتظار أن ينتخب البرلمان الأعضاء الثلاثة المتبقين."